من صلاة او اكل او غيرها لا يكون عذرا اي ان عد مقصرا عرفا والا فلا
يبطل حقه قال او الطعام بالرفع عطفا على وقت كما هو ظاهر وكذا قوله
او قضاء لانهما لا وقت لهما معين فحتى يصبح اي ان عد الليل عذرا فحقه
والا بان لم يكن عذرا كما لو كان من اهل الدولة او كان في رمضان فعليه الطلب
فيه فان اخر بطل هـ ويعذر في خبر من لا يقبل خبره واما لو ادعى جهل حاله
فلم يعلم عدالته هل يعذر اوله لان الاصل العدالة هـ شم ر شرح لو ادعى
جهله بعد التها صدق فيما يظهر حيث امكن خفا ذلك عليه قاله ابن الرفعة
ولو كانا عدلين عنده دون الحاكم عذر على ما قاله السبكي وهو الاوجه وان
نظر غيره فيه ولو اخبره مستورا نه عذر والاوجه حمل كلام السبكي على ما اذا
لم يقع في قلبه صدقهما او بانه نظير فيما بعده هـ وتلخص من كلامه انه اذا
كانا عدلين عنده وعند الحاكم لا يعذر والا عذر هـ كفاسق وصبي
اي ان لم يصدقه فالجمع من الفساق ونحوهم كالعدل ولو قال ولو اخبر الشفيع
بالبنا للمفعول مما اخبر به بالبنا للفاعل فسلم عليه اي ان كان ممن
يسن السلام عليه اخذا من قولهم السلام سنة قبل الكلام والا بطل حقه
ولو جمع بين السلام والسؤال عن الثمن والدعا بالبركة فانه لا يضر ايضا
فاو مانعة خلو ولا مانعة جمع فتامل اي شريك المصدق بسكون الصاد
وكسر الدال او المخالع بفتح اللام وقوله من المراة متعلق بالخذ والمخالع
الثاني بكسر اللام ولو اختلفا الا عبارة سم ولو اختلف الشفيع والمشتري
في قدر الثمن صدق المشتري لانه اعلم بما باشره منه ولو كان عرضا
وتلف واختلف في قيمته فكذلك هـ لانها اي الشفعة وفي نسخة لانه
فذكره باعتبار الخبر وهو حق مستحق بالملك كالاجرة والثمرة اي كاستحقاق
الاجرة والثمرة فانه على قدر الملك او فتقسيط الاجرة والثمرة على قدر الملك
كل صحيح اخذ الثاني وهو صاحب الثلث سهمين اي من الثلاثة
التي هي نصف الستة التي هي مخرج تلك الكسور ولو قال اخذ الثاني ثلثي
المبيع والثالث ثلثه لكان انسب لانه نسبة سهامهما قال بعدد الروس
ض وهو بحسب ما ظهر له ليلا تتبعض الصفقة على المشتري اي ولو
رضي المشتري بذلك وان اقتضت هذه العلة خلافه كما بش المنهاج الشارح

قوله

لعذر في ان لا ياخذ ما يوخذ منه اي بعد بتعدد الصفقة او الشقص
اي او بتفصيل الثمن او بتعدد البائع او المشتري او هما هـ قال تنبيه لو كان
لمشتر حصة جواب لو اشترك مع الشفيع وهذه نص عبارة المنهج روية شفيع
الشقص لانه لا يلزم من كونه شريكا ان يراه لاحتمال ان يكون وكل في شرائه او
ورثه او وهب له هـ وشرط اي في التملك اي ملك الشفيع الشقص وهو بعد
العفو السابق قال مع قبض مشتر الثمن كقبضه المبيع حتى لو امتنع المشتري
من قبضه خلى الشفيع بينهما او رفع الامر الى الحاكم شي المنهاج ولا ربا اي بخلاف
ما لو كان بالمبيع صفائح ذهب او فضة والثمن من الاخر لم يكف الرضى بكون
الثمن في الذمة بل يعتبر التقابض كما هو معلوم من باب الربا شم المنهج
اذا حضر مجلسه اي مجلس الحكم **فصل** في القراض بكسر القاف وهو والمقارضة
لغة اهل الحجاز والمضاربة لغة اهل العراق من الضرب وهو السفر لاشتماله اي
القراض عليه اي السفر غالبا فله ثلاثة اسما كما سيذكره الشارح ان تبتغوا
اي تطلبوا فضلا اي زيادة على ما لكم او مال غيركم وهو الربح فصح الاحتجاج
بالاية من حيث عمومها واحتج الماوردي انما اسند الاحتجاج فيه الى الماوردي
لما في الاية من الخفا في خصوص القراض لان الاية تحتمل المدعا وغيره هـ ع ش
فصحة الاحتجاج بالاية من حيث عمومها فان الربح فضل ضارب لخديجة
اي قبل ان يتزوجها بنحو شهرين وسنه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك نحو
خمس وعشرين سنة وهو قبل النبوة فكان وجه الدليل فيه انه حكاه مقررا
له بعد ها جر وانفذت اي ارسلت توكيلا مالك اي او من يقوم
مقامه كالولي فهو اسم للعقد بجعل اي مع جعل ماله لا اي العقد المصاحب
للجعل لا الجعل وحده وهو ما ضرب فيه اشارة الى ان الناض هو الدراهم
والدنانير المضروبة وهو كذلك كما مر قال من الدراهم والدنانير شملت
عبارته الدراهم والدنانير في ناحية لا يتعامل بها فيها ولو نقد الغزالي الاتفاق
عليه ويوافقه قول ابن الرفعة والاشبه جوازه على نقد ابطله السلطان وان
نظر فيه الاذرعي اذا عز وجوده او خيف عزته عند المفاصلة لكن نقل الامام
عن شيخه الحاقها بما يروج من الفلوس سم وقوله لكن نقل الخ اي فالمعتمد عدم
صحة القراض عليها لكن انظر على هذا على اي شي يقارض ان يكون نقدا الخ